أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم قوله صلى الله عليه
وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية
إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا
وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية
ان زهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي
رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى ضيقة اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا
سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط
أو وعليكم وقد جات الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا
في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني
ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم
ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم
السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو ليلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو
في اكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين
اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين
يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه
بغير واو وقال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو

صار

صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى
الشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات
الواو وحذفها جايزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما
هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا
وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلما في رد السلام على
الكفار وابتدائهم فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم
بان يقول عليكم او وعليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله
صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا
قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة الى جواز ابتدائهم
بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو
وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك
ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلا بعموم الاحاديث بافشاء
السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام وقالت بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به
للضرورة والحاجة او بسبب وهو قول علقمة والنخعي وعن
الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
ترك الصالحون وقالت طايفة من العلما لا يرد عليهم السلام
رواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز
ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم
ويجوز الابتدا بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكافر
ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس

Copyright Nanyang Technological University